

هديه في زكاة الفطر

و الفرض كان في زكاة الفطر صاعاً من الشعير أو من تمر
 أو نخله ونصف صاع بدياً عن من يمان ذكره أو حراً
 وقصد بين قبل أن تصلي صلاة عيد قيل ذلك أو لم ي
 وقيل بل من أن يصحها كما تخرم قبل صلاة الأضحية
 يصرفها قبل الصلاة ليس على مصارف الزكاة
 بل في المسكين وقيل بل هم في هذه كذلك صنف منهم
هديه في صدقة التطوع
 والهدي في صدقة التطوع هدي النبي الصادق المشرع
 من طمعه حب الإعطاء وكان لا يزال الأعطى
 يعطى الذي يجد عند المسألة كانا عنده ربح مرسله
 بقوته وبالمباس يومئذ ان جاءه ذو حاجة فقفر
 ان قل ما فعل او اكثر اعطا ولم يكن له فستكراه
 عطاؤه لان على احصاف حسنا على هدية يطافه
 بالضعف بل اصغافها وحسنا صدقة يعنى بها اليكينا
 وتارة هدي وحسنا هبت لسائله ولمن لا يطلب
 وكان يقترض ثم يقضى اكثر من قبحها وورد بها
 وقد شري التلعة ثم سلما منوعاً عطاؤه انواعاً
 اعطى مع منه من با عا وانها في العه فوق العشر
 والخود من اشبان شره الصدر فاعلها عن صيق هدي وسلم
 حضرها في هديه ابن القيم **هديه في الصيام**
 فصل يخص الهدي في الصيام وانه ركن من الاسلام
 والفضد حبس النفس عن شهوات وطعمها عن ذر كالموفات

والمجولان فضة وذهب رابعها في غير ذلك لا يجب
 وقيل لا يجب في النباتات في غير ما ينعى للاوقات
 وقيل بل حصن الله ليل اربع منها وفي سائر ما شرعه
 البر والرميب والشعير والتمر ليس غيرها مذكور
 وقيل لا بل الصوم يقضى في كل شئ ثابت في الارض
 تجب مابها بلغ النصابا وانظر دليهم قرا الصوايا
 وقدرها والا نصبت درت عن النبي في الصيام ذكرت
 كالعد في الاول والاسنان وعشر ونصف في الثالث
 ورُبْع في ثالث ورابع تفصيلها في الكتب المواق
 والشركة في الكل يضي الحول فيما عدا النبات فاسمع قولك
 واختلفوا عن النبي في العمل وقيل لم يأخذ وقيل قد فعل
 مصارف الزكاة من في الزكاة يعرفها فيهم ذو الولايه
 كان النبي ان اتاه سائل وهو لما هو عليه جا همل
 اعطاه مخبراً له ان العنى لاصق في ذلك له ولا القوي
 وان يكن يعرفه اعطاه من سرته بحسب ما يراه
 وهديه يبعث لمن كاته سعادة والافلت ساعه
 بانه يعطى ذو استحقاق في بلد المال وحمل الباقي
 وان من اوسطها يختمه لا يجوز خذ الحمار والشرار
 وقد روي عن ابي ايوب بقوله اللهم بارك فيك
 واخر من الاعناب والخيول حابدة انك واضع الله ليل
 ياقر من يخبره ان يده عا ثلث ما خرصه اورد بها

هديه